

نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لدائرة الاراضي والمساحة وتعديلاته رقم (64) لسنة 2021

المادة 1 :-

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لدائرة الاراضي والمساحة لسنة 2021) ويقرأ مع النظام رقم (80) لسنة 1999 المشار اليه فيما بعد بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2:-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما ام تدل القرينة على غير ذلك :-
الوزير : وزير المالية
الدائرة : دائرة الاراضي والمساحة
المدير العام : مدير عام الدائرة
المديرية : اي مديرية في مركز الدائرة
اللجنة : لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام.

المادة 3:-

تتولى الدائرة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها وعليها في سبيل ذلك القيام بما يلي :-

- أ. اجراء مسح شامل لاراضي المملكة وتنفيذ جميع عمليات تحديدها وتسويتها وتنظيم خرائطها.
- ب. تسجيل حق ملكية الاموال غير المنقولة وتوثيقه والمحافظة عليه وتسهيل ممارسته
- ج. انشاء شبكة المثلثات من الدرجتين الرابعة والخامسة وادامتها اعتمادا على شبكة المثلثات الوطنية من الدرجات الاولى والثانية والثالثة التي يتولى المركز الجغرافي الملكي الاردني انشاءها
- د. انجاز معاملات تسجيل الاموال غير المنقولة وتحقيق الرسوم المترتبة على ذلك واستيفائها
- هـ. ادارة اموال الدولة والمحافظة عليها ومتابعة معاملات التاجير والتفويض والتخصيص وكذلك استملاك الاراضي لغايات النفع العام
- و. اجراء تقدير شامل لقيم الاموال غير المنقولة وتعديله لغايات اجراء المعاملات التسجيلية
- ز. توثيق معلومات الملكية العقارية وحفظها

- ح. تطوير قاعدة معلومات البيانات العقارية وتحديثها لاعتمادها اساس لنظام المعلومات الوطني
ط. تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية

المادة 4:-

يتكون الهيكل التنظيمي للدائرة من:

أ. الوزير .

ب. المدير العام .

ج. مساعد المدير العام .

د. الإدارات التالية:

1. إدارة الشؤون الإدارية والمالية وتتكون من المديريات التالية:

أ. مديرية الموارد البشرية.

ب. مديرية الشؤون المالية.

ج. مديرية الشؤون الإدارية.

د. مديرية الارشفة والوثائق.

هـ. مديرية التخطيط والتطوير المؤسسي.

2. إدارة الشؤون الفنية وتتكون من المديريات التالية:

أ. مديرية التدقيق والتقدير العقاري.

ب. مديرية التسوية والمساحة.

ج. مديرية الخدمات المساحية.

د. مديرية تكنولوجيا المعلومات.

هـ. مديرية إدارة المخاطر .

3. إدارة شؤون أملاك الدولة وتتكون من المديريات التالية:

أ. مديرية الاستملاك.

ب. مديرية المحافظة على أملاك الدولة.

ج. مديرية استثمار أملاك الدولة.

4. إدارة شؤون التسجيل وتتكون من مديريات التسجيل في المحافظات والالوية.

هـ. المديريات التالية:-

1. مديرية الاتصال والاعلام.

2. مديرية الشؤون القانونية.

3. مديرية تسهيل الاستثمار.

و. الوجدتين التاليتين:-

1. وحدة الرقابة الداخلية.

2. وحدة التحول الالكتروني

المادة 5:-

أ. يرتبط بالوزير كل من :-

1. المدير العام.

2. وحدة الرقابة الداخلية.

ب. يرتبط بالمدير العام كل من:-

1. مساعد المدير العام.

2. الإدارات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (4) من هذا النظام.

3. المديریات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة.

4. وحدة التحول الالكتروني.

المادة 6:-

للمدير العام تشكيل أي لجنة دائمة أو مؤقتة لتمكين الدائرة من القيام بمهامها على ان تحدد في قرار تشكيلها مهامها وواجباتها وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

المادة 7:-

أ. تشكل في الدائرة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة) برئاسة المدير العام وعضوية كل من :

1. مساعد المدير العام نائبا للرئيس .

2. مديري الادارات في الدائرة .

3. مديري المديریات في مركز الدائرة الذين يسميهم المدير العام.

4. ثلاثة من مديري مديریات التسجيل في المحافظات يختارهم المدير العام لمدة سنة قابلة

للتجديد .

ب. تختص اللجنة بما يلي :-

1. بحث خطط الدائرة ومشروعاتها وبرامجها ومتابعة تنفيذها .

2. متابعة سير العمل في الدائرة وتقديم الاقتراحات من اجل تحسين الاداء .

3. اعداد مشروع الموازنة السنوية للدائرة .

4. اي امور اخرى يحيلها المدير العام اليها .
ج. ترفع اللجنة توصياتها الى المدير العام لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .

المادة 8:-

- أ. تجتمع اللجنة بدعوى من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة كل شهر او كلما دعت الحاجة ، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ثلثي اعضائها على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .
- ب. لرئيس اللجنة او نائبه عند غيابه ان يدعو ايا من العاملين في الدائرة او خارجها من ذوي الخبرة والاختصاص للاشتراك في اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت .
- ج. يختار المدير العام احد موظفي الدائرة اميناً لسر اللجنة يتولى الاعداد واجتماعاتها وتدوين محاضرها وحفظ القيود والمعاملات الخاصة بها.

المادة 9:-

يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:

- أ- تحديد مهام الادارات والمديريات والوحدات في الدائرة ومسؤولياتها.
ب- إجراءات العمل وأساليب الاتصال والتنسيق بين الوحدات التنظيمية في الدائرة.